

## الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر

### Legal security for investment in algeria

كرميش نور الهدى<sup>1</sup>، مكاوي سيدي محمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، nor.droit@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، mekkaoui1990@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/10 تاريخ القبول: 2020/06/10 تاريخ النشر: 2020/06/30

#### ملخص:

من المفترض أن تهيئة الإطار القانوني لابد أن يكلل بتدفق الاستثمارات الأجنبية غير أن مؤشرات الاستثمار في الجزائر لم تعرف تحسنا، بل عرفت تدهورا كبيرا بسبب الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي، خاصة منذ صدور قانون المالية لسنة 2009، مما أدى إلى تراجع الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، ويرجع ذلك أساسا لانعدام الاستقرار القانوني من جهة وفرض قيود قانونية من جهة أخرى، لذا يتوجب البحث عن حلول قانونية من أجل الوقوف على متطلبات جذب الاستثمارات عن طريق توفير مناخ ملائم من ناحية تجسيد الدول المضيفة للأمن القانوني للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني – الاستثمار – الاستثمار الأجنبي.

تصنيف (JEL):

#### Abstract:

It is assumed that the legal framework should be crowned with an influx of foreign investment, but the investment indicators in Algeria did not know improvement, but rather a significant deterioration due to the difficulties facing the foreign investor, especially since the issuance of the Finance Law for the year 2009, which led to the decline in the legal security of investment in Algeria This is mainly due to legal instability on the one hand and imposing legal restrictions on the other hand, so it is necessary to search for legal solutions in order to determine the requirements for attracting investments by providing an appropriate climate in terms of embodying the countries hosting legal security for investment.

**Keywords:** Legal security - investment - foreign investment

**JEL classification:**

## مقدمة.

تتمتع الدولة في إطار ممارسات لسيادتها وعن طريق سلطاتها التشريعية صلاحية سن قوانين وتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين الأجانب يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون بالاستثمار فيها، فإلى جانب كل العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في إقليم دولة من الدول النامية فإنه يجب أن تكون هذه الدولة متمتعة باستقرار على المستوى السياسي، الاقتصادي، المالي والاجتماعي وأن تكون قادرة على منح أمنا قانونيا كافيا يسمح له بالمحافظة على استثماراتها.

يُطلق على هذا الصنف من الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بمصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية، ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار، ويتعلق الأمر بمحاولة الدولة المضيفة طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه حتى في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن مقتضيات الجديدة لن تُطبق عليه خاصة إذا كانت تتضمن انقاصا من الامتيازات أو أنها تزيد من الالتزامات وذلك بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها (السامرائي، 2006، ص: 245).

وانطلاقا من فكرة استقرار التشريع يتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية باعتباره يفضل الإطار القانوني الذي لا يلحقه تغيير عميق لأن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرصة الربح (صبيات، 2006/2005، ص: 79-80)، لهذا فإن أغلب التشريعات تبنت مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار غير أن هذا لم يمنع من وجود جدل فقهي كبير حول شرعيته، حيث أقر بعض الفقهاء (Dominique, 1981، p: 212) بصحة هذا المبدأ لحماية مصالح المستثمرين الأجانب، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم الاعتداد بهذا المبدأ لأن إصدار التشريعات الداخلية هو حق لكل دولة دون منازع باعتباره مظهر من مظاهر سيادتها، وأنه من البديهي أن يشمل هذا الحق مسألة التعديل والإلغاء بالإرادة المنفردة للدولة المضيفة مادام هذا التصرف لا يمثل تعهدا دوليا ولا يمس التزاماتها التعاقدية وغير مخالف لقواعد القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن تقييد سلطة المشرع في إصدار تشريعات جديدة وأن القول بخلاف ذلك معناه الاعتداء على سيادة الدولة (خليفة، 1997، ص: 242)، كما أن هذا المبدأ قد يرتب آثارا سلبية على الدولة المضيفة من خلال المساس بمصالحها الاقتصادية، إذ أن عدم خضوع استثمارات معينة للتعديلات التشريعية التي تطرأ على النصوص القانونية التي

تنظم الاستثمار الأجنبي لا يعود بالفائدة على الدولة المضيفة، حيث أن هذا التعهد بالاستقرار الذي تمنحه الدولة المضيفة لمشروع استثماري معين يحظى بأهمية خاصة لتنمية اقتصاد هذه الدولة يمكن أن يمتد من حيث التطبيق إلى عدد كبير من المشاريع الاستثمارية التي لا تحظى بنفس الأهمية، ويؤدي هذا التمديد إلى إعمال مبدأ استقرار التشريع من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذي قد تتضمنه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المضيفة طرفاً فيها (السامرائي، ص:246). وأمام هذا الجدل القائم حول شرعية مبدأ استقرار التشريع ومدى تعارضه مع سيادة الدولة لم يترك التشريع الجزائري أي مجال للغموض في هذه المسألة، حيث أكد من خلال المادة 15 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: "لا تُطبّق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وبالتالي إذا ألغى أو عدّل المشرع نصاً قانونياً يكون المستثمر الأجنبي قد استفاد منه وأتى بنص قانوني جديد يرى فيه هذا المستثمر أنه الأصلح له ولا يمس مركزه المالي بصورة سلبية، فهنا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من أحكام النص الجديد إذا رغب في ذلك صراحة، وتبعاً لما تضمنته هذه المادة يمكن الحديث عن استقرار إيجابي في القانون، بحيث تكون فقط التدابير القانونية المستقبلية التي في صالح المستثمر الأجنبي قابلة للتطبيق عليه، وبالتالي فإن الجزائر حددت موقفها من ضمان استقرار التشريع صراحة في قانونها الداخلي، فما مدى احترام الجزائر لمبدأ استقرار التشريع الذي فرضته على نفسها؟ وما هي الضمانات التي يمكن أن تزيد من تثبيت هذا المبدأ لما له من أهمية في جلب الاستثمار الأجنبي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين: نتناول في الأولى واقع مبدأ استقرار المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، لنعرج في الثانية إلى الضمانات والآليات التي من شأنها أن تزيد من تثبيت هذا المبدأ.

#### 1. مبدأ استقرار المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي.

يعتبر مبدأ استقرار التشريع تعهداً من طرف الدولة المضيفة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم مشروع الاستثمار الأجنبي، وهذا التعهد يقتضي أن لا يلحق هذا الأخير أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة يجد هذا المبدأ مرجعه في العقد شريعة المتعاقدين ((ryad, 1986, p:261 إلى جانب مبدأ عدم رجعية القوانين الوارد في المادة 2 من القانون المدني(الأمر رقم 58-75، 1975)، وسنحاول التطرق

إلى واقع هذا المبدأ في الجزائر بالرجوع إلى بعض القوانين التي أصدرتها الجزائر مؤخرا، والتي تضمنت أحكاما جديدة متعلقة بالاستثمار الأجنبي لم يكن منصوصا عليها مسبقا، ومن أمثلة هذه الأحكام تلك المتعلقة بحق الشفعة، وكذا الرسم على الأرباح الاستثنائية.

### 1.1. حق الشفعة.

لقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بحق جديد للدولة يتمثل في حق الشفعة، حيث يعطي هذا الحق للدولة ولمؤسساتها الاقتصادية العمومية الأولوية في إعادة شراء حصص المساهمين الأجانب عند إبداء رغبتهم في التنازل عنها، مما يحد من حرية التنازل الذي تضمنها قانون الاستثمار سنة 2001 بموجب المادة 30 منه (الأمر 03-01، 2001)، والتي لم تكن تنص على أي شرط لهذا التنازل، وهو ما أثار الأزمة بين السلطات الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم الحاصلة على رخصة تسويق خدمات الهاتف النقال في الجزائر باسم شركة جيزي بموجب اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الطرفين بتاريخ 5 أوت 2001 (مرسوم تنفيذي رقم 01-416، 2001) بعد أن أبدت هذه الشركة في أفريل 2010 رغبتها في الانسحاب من السوق الجزائرية والتنازل عن حصصها لفائدة متعامل أجنبي آخر، الأمر الذي عارضته الجزائر بشدة عملا بحق الشفعة الذي يعطيها الأولوية في شراء أصول شركة جيزي، وفي هذا الإطار صرح وزير الإعلام والاتصال للصحافة الجزائرية أن أوراسكوم تيليكوم مطالبة بوقف مفاوضات البيع مع أي طرف أجنبي لأن هذه المفاوضات تعتبر في نظر القانون الجزائري خطوة غير قانونية باعتبار أن شركة جيزي هي شركة جزائرية وتُطبق عليها القوانين الجزائرية التي تمنح للجزائر حق الشفعة (غمراسة، 2010) في الوقت الذي اعتبرت فيه هذه الشركة أن موقف الجزائر هو موقف تعسفي وغير قانوني مطالبة إياها بالتخلي عن تمسكها بحق الشفعة، باعتباره يعد مساسا منها بمبدأ استقرار التشريع وهو ما يتناقض تماما مع ما تعهدت به من خلال قوانينها السابقة "خاصة قانون الاستثمار" واتفاقياتها الدولية على أساس أن العقد المبرم بينهما يوفر للشركة الطرف في النزاع الاستقرار القانوني على الحالة التي كان عليها تاريخ إبرام العقد، إذ تنص المادة 1/6 من اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم على أن: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الاتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الاتفاقية"، كما تنص المادة 08 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم أن: "يعترف الطرفان أن هذه الاتفاقية خاضعة لقوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتنظيماتها"، وبالتالي إذا قامت الدولة المضيفة

بإصدار تشريعات معينة أو قامت بتعديل التشريعات القائمة فإن الطرف المتعاقد الأجنبي يعتبر غير مسؤول عن مخالفته لهذه التعديلات .

وبالرغم المحاولات المتتالية من طرف شركة أوراسكوم تيليكوم لإقناع الجزائر للتخلي عن استعمالها لحق الشفعة وأمام تمسك هذه الأخيرة بأولويتها في شراء الحصص المرغوب التنازل عنها استطاع الطرفان التوصل إلى اتفاق لبيع شركة جيزي إلى الجزائر، وقد تم تنصيب لجنة على مستوى وزارة المالية لمتابعة عملية البيع بداية بإعلان مناقصة دولية لاختيار مكتب استشارة لمرافقة الحكومة الجزائرية في عملية التقييم المالي لهذه الشركة (راضية.ت، 2010).

### 1.2. الرسم على الأرباح الاستثنائية.

فرضت الجزائر رسما على الأرباح الاستثنائية يسري بأثر رجعي بموجب قانون المحروقات سنة 2006 (الأمر رقم 10-06، 2006)، حيث نصت المادة 101 على أن: "... يُطَبَّق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الانتاج الخاصة بهم عندما يكون الوسط العددي الشهري لأسعار البترول "ألبرنت" يتجاوز ثلاثون دولارا للبرميل الواحد، وذلك فيما يخص عقود الشراكة المبرمة بين سوناطراك وشريك أجنبي أو أكثر في إطار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986.

يُطبَّق هذا الرسم ابتداء من أول أوت سنة 2006، ولتطبيق هذه المادة تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 06-440 " (مرسوم تنفيذي رقم 06-440، 2006) اعتبرت الجزائر أن تطبيق الرسم على الأرباح الاستثنائية يخص العقود الموقعة في إطار قانون المحروقات السابق (القانون رقم 86-14، 1986) على أساس أن تقديرات سعر البترول كانت لا تتعدى 30 دولارا للبرميل، إلا أنه ومنذ سنة 2005 عرفت الأسعار ارتفاعا كبيرا وتنامت بصفة دائمة ونتج عن هذا الارتفاع في الأسعار تحقيق الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر لأرباح استثنائية لم تكن متوقعة بل لم يتم تصورها إطلاقا خلال توقيع تلك العقود، وفي هذه الحالة فإنه من المتعارف عليه دوليا أن الدولة ذات السيادة لها الحق في تحديد هذه الأرباح الاستثنائية وهو ما قامت به الجزائر (وزير الطاقة، 2012)، الأمر الذي أدى إلى نشوب خلاف بين الجزائر وبعض الشركات البترولية العاملة في الجزائر في إطار عقود الشراكة مع شركة سوناطراك خاصة شركة أناداركو وميرسك.

وعلى هذا الأساس لجأت هذه الشركات إلى التحكيم الدولي للمطالبة بتعويضات لا تقل عن 05 مليار دولار نتيجة مساس الجزائر بمبدأ استقرار التشريع بعد فرضها لضريبة تسري بأثر رجعي ابتداء من 1 أوت 2006 على العقود التي تجمع بين الشركات الأجنبية وشركة سوناطراك

(صواليلي، 2011) في حين أن هذه العقود تم إبرامها في تاريخ سابق لصدور هذا القانون، وبعد فشل المفاوضات بين الجانبين تم بتاريخ 29 جويلية 2009 إيداع طلب لمباشرة إجراءات التحكيم على مستوى المركز الدولي بتسوية منازعات الاستثمار ثم انعقدت أول جلسة للمحكمة في فرع باريس بتاريخ 22 أفريل 2010 لتقدم بعدها الشركات البترولية المدعية مذكرة خاصة بحجيات النزاع بتاريخ 21 جوان 2010 أعقبتها مذكرة الجزائر في 21 ديسمبر 2010، واستمرت القضية طيلة سنتين كانت آخرها جلسة 31 جانفي 2012 (يوسفي و صواليلي، 2012)، ونظرا لتعقد الإجراءات وإمكانية أن تطول فترة أكبر ارتأى الجانبان وضع حد للنزاع القضائي، ومحاولة إيجاد حلول ترضيهما معا خاصة أن الجزائر بدأت مع نهاية 2011 تحضر لتعديل قانون المحروقات وفقا لمعطيات جديدة يمكن أن تدعم موقع الشركات، وأن هذه الشركات تمتلك أيضا مصالح كبيرة في الجزائر يصعب تجاهلها.

ومن الشركات المعنية بهذا النزاع شركة أناداركو الأمريكية التي تنشط في الجزائر منذ سنة 1989 (مرسوم تنفيذي رقم 90-08، 1990)، والتي طالبت الجزائر بتعويض قدره 02 مليار دولار عن المبالغ التي كانت قد دفعتها كرسوم عن الأرباح الاستثنائية، لكن بعد اتفاق الأطراف على التخلي عن التسوية القضائية والتوجه نحو إيجاد حلول ودية لحل النزاع تم التوصل إلى اتفاق بين الجزائر وشركة أناداركو يقضي بتعويض هذه الشركة تعويضا عينيا يتمثل في تزويدها بكميات إضافية من البترول بقيمة 1.8 مليار دولار في فترة 12 شهرا حسب بيان أصدرته الشركة، كما اتفق الطرفان على تعديل عقد تقاسم الإنتاج الذي أصبح ينص على توفير كميات إضافية من النفط لشركة أناداركو بمبلغ 2.6 مليار دولار مع تمديد عقد الشراكة الذي يجمع هذه الشركة مع شركة سوناطراك إلى 25 سنة، تُحتسب من تاريخ إبرام العقد (ق/و، 2012، ص:03) في 23 أكتوبر 1989 مقابل التزام شركة أناداركو بمواصلة دفع الرسم على الأرباح الاستثنائية مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق الذي تم إبرامه بتاريخ 09 مارس 2012 يمتد كذلك إلى باقي الشركات المتمثلة في شركة مايرسك وشركة إتي أوتيل (مرسوم رئاسي 12-147، 2012).

وعليه إذا كان من حق الجزائر فرض الرسوم الجبائية التي تراها مناسبة فإن إقرارها للأثر الرجعي لهذه الرسوم يعد تصرفا غير مقبول نظرا لمساسها بمبدأ استقرار التشريع، وهو ما يطرح مسألة مدى فعالية العقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي في حماية هذا الأخير من عدم الاستقرار القانوني خاصة مع تضمين شرط الاستقرار في العقد، فإذا كان بإمكان الدولة المضيفة

تجاوز هذا الشرط في أي وقت فما جدوى عقد الاستثمار في ضمان الاستقرار القانوني للمستثمر الأجنبي.

## 2. مسؤولية الدولة الجزائرية عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع.

إذا كان قيام الجزائر بسن أحكام قانونية جديدة تمس بشكل مباشر بمبدأ استقرار التشريع الذي تعهدت بتوفيره للمستثمر الأجنبي يعد إخلالا من جانبها بالتزاماتها التعاقدية التي تربطها بهذا الأخير، فهل يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليتها الدولية عن هذا الإخلال؟

لتحديد وضعية الجزائر من جانب مسؤوليتها الدولية عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية نتيجة المساس بمبدأ استقرار التشريع المتضمن في العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي ينبغي التعرض لموقف الفقه في هذه المسألة، لنعرج إلى ضمانات إرساء مبدأ الاستقرار القانوني.

### 2.1. موقف الفقه من مدى مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ استقرار التشريع.

لقد انقسم الفقه فيما يخص مسؤولية الدولة عن الإخلال بالتزامات العقدية الناجمة عن العقود المبرمة في إطار القانون الداخلي إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: الاتجاه الأول (bourquin، 1956، p:27؛ Louis، 1960، p:860)، وهو اتجاه متشدد يرى أن القانون الدولي يتطلب الاحترام الكامل والمطلق للعقود على نحو يعد معه أي مساس بالعقد أيا كانت أسبابه ودوافعه سببا في انعقاد مسؤولية الدولة.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى العديد من الانتقادات ((amerasinghe، 1992، p:22)) على أساس أن الحصانة المطلقة المزعومة للعقود غير المعترف بها في القانون الدولي، كما أن القضاء الدولي بدوره لم يتبنى فكرة الحصانة المطلقة للعقود ولم يقرر في أي منازعة من المنازعات المعروضة عليه أن أي مساس بالعقد يعد عملا غير مشروع ومن شأنه إثارة المسؤولية الدولية للدولة المعنية بالإضافة إلى أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن إعماله على كل العلاقات التعاقدية الناشئة بين الدول والأشخاص الخاصة نظرا لخصوصية هذه العقود (حداد، 2001، ص:566).

بينما يذهب الاتجاه الثاني ((Mann، 1975، p:562)) إلى أن انتهاك الدولة للعقد لا يشكل في حد ذاته سببا لانعقاد مسؤوليتها، إذ أن الدولة غير ملزمة تبعا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام باحترام العقود ولا تُسأل الدولة إلا إذا كانت المخالفة الصادرة عنها للعقد يشكل فعل دولي غير مشروع، وتبعا لهذا الاتجاه فإن العقد المبرم بين الدولة والشخص الأجنبي يخضع للقانون الداخلي، وبالتالي فإن عدم تنفيذه في حد ذاته لا يشكل انتهاكا لأي قاعدة من قواعد

القانون الدولي، فإبرام هذه العقود مسألة يختص بها النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف في العقد، والذي يقع عليه تحديد ما إذا كانت الإجراءات التي قامت باتخاذها في مواجهة الطرف الخاص المتعاقد معها مخالفا لهذا النظام القانوني أم لا، مع الإشارة إلى أن التغيير الذي تقوم به الدولة على قانونها ويؤدي إلى المساس بالعقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي لا يشكل في حد ذاته عملا غير مشروع من الوجهة الدولية إلا إذا كان هذا التغيير يعد بطبيعته مكونا لخطأ دولي.

يتميز هذا الاتجاه بأنه يأخذ بعين الاعتبار المواقف المحتفظة الذي أبدتها العديد من الدول على صعيد العلاقات الدولية، إذ أن الدولة التي يتبعها المستثمر الأجنبي ترفض دائما التدخل في حالة مساس الدولة الطرف في العقد المبرم بينها وبين هذا المستثمر طالما لم يكن هناك أي دليل على تحقق عمل غير مشروع دوليا فمجرد مخالفة الالتزامات التعاقدية من قبل الدولة الطرف في العقد لا يشكل في حد ذاته عملا غير مشروع دوليا، وهو ما يدفع دولة المستثمر الأجنبي إلى تجنب القيام بأي مطالبة دولية ضد الدولة المضيفة) حداد، ص: 570-572).

ويذهب الاتجاه الثالث ((bockstieges, 1971, p:177; weil, 1969, p:95) إلى أن عدم تنفيذ العقد في حد ذاته يعد مكونا لمخالفة في القانون الدولي، ويتوقف تحقق هذه المخالفة على مضمون قواعد القانون الدولي التي تنظم العقود أي أن هذا الاتجاه يقر كقاعدة عامة أن مجرد المساس بالعقد لا يشكل عملا غير مشروع دوليا إلا أن المسؤولية الدولية تتحقق بتحقيق التعسف في الإجراء الصادر عن الدولة المعنية على أساس أن القانون الدولي يتضمن قواعد قانونية تتعلق بتنفيذ العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، وذلك على الرغم من أن هذه العقود يحكمها القانون الداخلي وعدم احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية يمكن أن يؤدي إلى تحريك مسؤوليتها الدولية في مواجهة الدولة التي يتبعها الطرف الأجنبي الخاص المتعاقد معها، ويرجع تكييف تصرف الدولة الطرف في العقد إذ كان يؤدي إلى قيام مسؤوليتها أم لا، إلى قواعد القانون التي تختلف تبعا للإجراء التي قامت به الدولة المعنية، وهو ما يؤدي في الأخير إلى قيام مسؤولية الدولة التعاقدية.

وبغض النظر عن وجود أي خطأ بالنسبة للعقود الدولية إلا أن هذا الاتجاه تعرض للعديد من الانتقادات، لأن القول بأن العقد الذي تم تدويله يضع قواعد دولية يفرض على الدولة احترامها وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية يعد قولاً مخالفاً لقواعد القانون الوضعي التي تنص على أنه لا يمكن على أي دولة تحريك مسؤولية دولة أخرى استناداً إلى أن العقد الذي تم تدويله (حداد، ص: 577-580).

رغم الاختلاف في الاتجاهات الفقهية حول مدى انعقاد المسؤولية الدولية للدولة التي تتخذ إجراءات من شأنها الإخلال بما جاء في العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي، إلا أن المتعارف عليه أن القانون الدولي العام لا يكرس مبدأ قدوسية العقد بصورة مطلقة، وبالتالي فإن أي مخالفة من الدولة لالتزاماتها التعاقدية لا يشكل في حد ذاته عملاً غير مشروع دولياً، لذلك يعارض الأستاذ «Mayer» الاتجاه الفقهي الذي يقوم على فكرة أن الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمار تقوم بتحويل مجرد التزام تعاقدي إلى مرتبة التزام اتفاقي دولي (Mayer, 1986, p:34)، خاصة عندما تتضمن الاتفاقية بنداً تلزم الدولة بموجبه باحترام مقتضيات عقد الاستثمار، وأنه في هذه الحالة كل خرق لعقد الاستثمار حتى ولو تم وفق قواعد القانون الداخلي للدولة يرتب مسؤولية تلك الدولة على الصعيد الدولي إزاء دولة المستثمر أي متى التزمت الدولة في الاتفاقية باحترام العقد فيبعد عندئذ خرق العقد بمثابة خرق للاتفاقية ((gaillard, 2003, p:246)، فحسب نفس الأستاذ فإن هذا الاتجاه لا يحضّر بإجماع الفقهاء بحيث يتمسك تيار مهم من الفقه بمبدأ مخالف مفاده أن العلاقات التعاقدية بين الدولة والمستثمر لا ترقى إلى مستوى العلاقات الاتفاقية بين الدول والتي تخضع وحدها لأحكام القانون الدولي (Mayer, p:36).

وقد كان للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عدة اجتهادات تحكيمية في هذا الخصوص فمثلاً في قضية «FedEx» ضد فنزويلا التي تعتبر أول القضايا التي يثار بشأنها نزاع حول مفهوم الاستثمار وفقاً للمادة 25 من اتفاقية واشنطن سنة 1965 لمعرفة ما إذا كانت السفينة الصادرة عن الدولة لفائدة مؤسسة أجنبية تمثل استثماراً أم لا على إثر تخلف فنزويلا عن تسديد مبلغ هذه السفينة، ورجوع محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى أحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 واتفاقية الاستثمار المبرمة بين هولندا وفنزويلا التي جاء في مادتها الأولى التعريف بالعمليات التي يمكن أن تمثل استثماراً كالأشهر وكل أنواع المساهمات داخل الشركة وكل انجاز له قيمة اقتصادية توصلت محكمة التحكيم إلى أنه أخذاً بعين الاعتبار أن الغاية الأولى التي تسعى اتفاقية واشنطن إلى تحقيقها والمتمثلة في تشجيع التقدم الاقتصادي، ومادام الغرض من إصدار السفينة من الخزينة هو تمويل خزينة الدولة فإن المعاملة محل النزاع تشكل استثماراً، وعليه ألزمت الدولة الفنزويلية باحترام التزاماتها الواردة في الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها مع هولندا عند تنفيذها لعقد الاستثمار الذي أبرمته مع شركة «FedEx» (gaillard, 1998, p:292).

أما في قضية الشركة العامة للحراسة ضد باكستان التي حاولت من خلالها توضيح مدى إمكانية الارتقاء بمطالبة يقدمها مستثمر أجنبي ضد الدولة المضيفة بدعوى الإخلال بعقد الاستثمار إلى مرتبة المطالبة بمقتضى اتفاقية استثمار وبمقتضى بنود التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار الثنائية عوض البنود المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في العقد محل النزاع بسبب إخلالها بالعقود المبرمة لتقديم خدمات التفتيش الجمركي قبل الشحن، وقد استندت الشركة المدعية على المادة 11 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين باكستان وسويسرا سنة 1995 التي تنص على: "على كل من الطرفين المتعاقدين أن يضمن على الدوام التقيد بالتعهدات التي يأخذها على عاتقه فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر"، غير أن محكمة التحكيم رأت أن التعهد الوارد ضمن هذه المادة لا يعفي من الالتزام بمبدأ القانون الدولي المتمثل في أن الإخلال بالعقد لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي - ما لم ينص على ذلك صراحة - خاصة إذا كان ذلك العقد يتضمن بندا صحيحا ينص على اختيار المحكمة ولو وجب تغيير هذا المبدأ الذي يقول أن مجرد الإخلال باتفاق استثمار الأجنبي لا تنشأ عنه التزامات دولية، فمن المفروض أن هذا كان سيتم عبر استخدام بنود الاتفاقية استخداما دقيقا يدل على نية الطرفين (العقود الحكومية، 2004، ص: 16-18).

والملاحظ أن الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أصبح يميل إلى البت في التجاوزات التعاقدية في حدود تطابقها مع التجاوزات الاتفاقية، ومعنى ذلك أنه إذا كانت التجاوزات التي مست الاتفاقية مطابقة تماما للتجاوزات التي مست العقد تنظر الهيئة التحكيمية فيهما معا، وترفض النظر في التجاوزات التعاقدية التي لا تشكل في نفس الوقت تجاوزات اتفاقية، ففي قضية «R.F.C.C» التي تعود وقائعها إلى أوت 1994 أين طرحت المؤسسة الوطنية للطرق السريعة للمغرب «ADN» بناء على اتفاقية امتياز مبرمة مع وزارة الأشغال العمومية المغربية مناقصة دولية لإنشاء طريق سريع رابط بين مدينتي الرباط وفاس، شاركت الشركات الإيطالية المدعية في قضية الحال بالمناقصة في 28 أكتوبر 1994 وبعد فوزها بالمناقصة تم إبرام عقد الاستثمار بتاريخ 19 ماي 1995 لكن نظرا للعديد من الصعوبات التي ظهرت أثناء تنفيذ الصفقة قام الطرفان بإضافة ملحق لعقد الاستثمار بتاريخ 5 سبتمبر 1997 الذي تم بموجبه تأخير تاريخ تسليم جزء من الطريق السيار إلى 31 ديسمبر 1997 والجزء الآخر إلى غاية 30 أبريل 1998 إلا أن «ADN» لم تسلم الشركات المدعية مستحقاتها المالية لذلك رفضت هذه الأخيرة التوقيع على بيان التسوية النهائية للمشروع ولجأت إلى محكمة التحكيم التابعة للمركز

الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أساس إخلال الدولة المغربية بالتزاماتها التعاقدية وهو ما يشكل إخلالا من جانبها بالتزاماتها الاتفاقية التي تجمعها مع إيطاليا بموجب اتفاقية الاستثمار المبرمة بينهما سنة 1990، إلا أن محكمة التحكيم رفضت طلبات الشركة المدعية والتي تقدمت بطلب التحكيم على أساس خرق اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة بين المغرب وإيطاليا سنة 1990 استنادا إلى كون مجموعة «R.F.C.C» لم تقدم الدليل على أن أخطاء الدولة المغربية والتي مست عقد الاستثمار تشكل خرقا من جانب الدولة المغربية للاتفاقية الثنائية المبرمة بين المغرب وإيطاليا.

وعليه نرى أن متطلبات الحياة الاقتصادية وضرورة موكاة الجزائر لما يخدم مصالحها الاقتصادية يعطي لها الحق في استخدام ما تتمتع به من امتيازات سيادية على نحو يخلوها التصرف في كل أو جزء من الالتزامات الواقعة على عاتقها في مواجهة المستثمر الأجنبي متى كان ذلك التصرف للمصلحة العامة وكان مصحوبا بالضمانات فعالة لإرساء المنظومة القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي وتحفي حقوقه في الجزائر.

## 2.2. ضمانات إرساء مبدأ الاستقرار القانوني للاستثمار.

بالرغم من أن فكرة حماية المصالح العامة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي تشكل خطرا كبيرا على مبدأ استقرار الأمن القانوني على المستثمرين الأجانب، إلا أن هناك بعض الآليات التي تجرهما الدولة المضيفة تبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب نذكر منها:

### 2.2.1. الاتفاقيات الدولية كضمانة لإرساء مبدأ استقرار الأمن القانوني:

يشكل تشجيع وحماية الاستثمار من أهم الأدوار التي من أجلها يتم إبرام الاتفاقيات الدولية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نجد أن الأغلب منها تتضمن نصوصا على عدة مبادئ كمبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الإقرار بالحق للمستثمر في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات، الحق في التعويض وتحديد أوصافه .... إلخ (خالد، 1988، ص:21)، وهي مبادئ واضحة ومحددة يترتب عنها مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام بها (عيبوط، 2006، ص:244)، بصفة عامة فإن هذه الاتفاقيات تهدف إلى ضمان المستثمر من المخاطر غير التجارية وحماية أمواله وممتلكاته وتضمن الدولة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي يتم الاتفاق عليها وإثارة مسؤوليتها الدولية في حالة مخالفتها، فهي بالأحرى تهدف إلى المحافظة على العلاقات التعاقدية بين الطرفين وخلق جو من الثقة والاستقرار القانوني للاستثمار في الدولة.

## 2.2.2. الالتزام بدفع تعويض شامل للمستثمرين:

إن أي إجراء تعسفي لا يصاحبه تعويض غير مشروع دوليا، ويستند التعويض في العرف الدولي على قاعدة التعويض الشامل (ملحم، 1998، ص:136)، ولكي يكون التعويض ضمانا للمستثمر فيجب أن يكتسب صفتي الملاءمة والفعالية.

## 2.2.2.1. التعويض الملائم:

إن التعويض الملائم يستهدف قيمة أموال المشروع الاستثماري التي أصابها الضرر نتيجة الإخلال بمبدأ الاستقرار القانوني ((salem, 1996, p:615)، وهناك من يرى بأن التعويض الملائم هو نفسه التعويض الشامل الذي يغطي الخسارة التي وقعت والكسب الفائت في نفس الوقت، بمعنى أن التعويض الملائم هو الذي يغطي الخسارة الفعلية التي تتحدد غالبا بقيمة كافة الأموال التي خسرها تبعا للسعر السائد في السوق بما في ذلك قيمة الأموال المادية وغير المادية وكذا الأضرار غير المباشرة بالإضافة إلى الأرباح المستقبلية أي ما فات المستثمر من كسب كالأرباح المستقبلية المحتملة إلى جانب فوائد رأس المال الفعلي لمبلغ التعويض في حالة ما إذا كان الدفع مؤجلا (صادق، 2003، ص:69).

وطبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي فإن التعويض يكون ملائما إذا كان يغطي القيمة التجارية أو الحقيقية للاستثمار والمحددة بموجب طرق موضوعية وهذا ما أكدت عليه المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE» (عبيوط، ص:212-213) العمل به.

## 2.2.2.2. التعويض الفعال:

لا يكفي أن يكون التعويض ملائما وإنما يجب أن يكون تعويضا فعالا، فليس من الضروري أن يكون التعويض مناسبا في القدر وإنما يقتضي الأمر أن يكون ذا قيمة اقتصادية حقيقية، بحيث يستطيع المستثمر أن يستفيد منه، ولا يتأتى هذا إلا من خلال أداء التعويض بعملة تحقق هذا الهدف ولا تسبب للمستثمر خسارة فعلية، كما يحدث عادة في الحالات التي يؤدي فيها التعويض بالعملة المحلية للدولة التي أخلت بمبدأ استقرار التشريع فيما لو كانت هذه العملة غير قابلة للتحويل إلى الخارج، وهو ما تبدو فيه الخسارة الحقيقية للمستثمر واضحة خاصة إذا كانت القوانين الداخلية للدولة المضيفة لاستثماره تحرمه من إعادة استثمار أمواله في نفس القطر المضيف (صادق، ص:67)، وبهذا يقصد بالتعويض الفعلي أن العملة التي يُدفع بها التعويض إلى المستثمر أن تكون ذات فائدة إليه، ويتحقق ذلك إذا كان مبلغ التعويض مدفوعا بعملة قابلة للتحويل بحرية أو عملة لها قيمة في السوق.

### 2.2.3. إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض:

من أجل فعالية شروط الاستقرار والثبات هناك من يرى بأنه لا بد أن يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الاعتبار أهم التطورات والتغييرات السياسية، ومع الأخذ بالمصلحة العامة الخاضعة لتغير هذه الظروف، ويتحقق ذلك عن طريق إدراج شروط المراجعة وإعادة التفاوض بسبب تغير الظروف التي تؤدي إلى تعديل في توازن العلاقة التعاقدية<sup>(لعزيز، 2015، ص:220)</sup>.

يرى في هذا الصدد الأستاذ " اقلولي محمد "ضرورة أن تتضمن عقود الدولة في مجال الاستثمار شروط المراجعة أو التوافق باعتبارها عقودا طويلة الأجل، قصد مطابقة العقد لمختلف الظروف التي تحيط به حتى لا تصبح عملية تنفيذه مرهقة للأطراف، وكل ذلك لأجل استقرار العلاقة التعاقدية (اقلولي، 2007، ص:150).

#### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي انصببت على موضوع انعدام استقرار الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر انتهينا للقول بأن الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها أصبحت اليوم محل جذب وتنافس بين الدول لاسيما النامية منها، وذلك لسد العجز الذي تشهده في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس نجد هذه الدول تسعى إلى منح وتوفير للمستثمر أفضل معاملة وأحسن حماية في هذا المجال.

وفي هذا السياق فإن الدولة الجزائرية بعدما اقتنعت بأن مسيرة التطورات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة وتحقيق التنمية بصفة خاصة قامت بمجموعة من الإصلاحات في منظومتها التشريعية التي تجسدت واتضحت أكثر بداية من 2001 سنة صدور قانون الاستثمار الذي كرس مجموعة من المبادئ المطابقة للقواعد التي تحكم القانون الدولي في مجال الاستثمار.

لكن على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية إلا أنها لم تستطع تحقيق الأهداف المرجوة، فنسبة تدفق الاستثمارات إليها لا يزال محدودا، والسبب في ذلك يعود إلى وجود مجموعة من العوائق الكثيرة التي تواجهها الاستثمارات التي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة أين احتلت فيها الدولة الجزائرية ذيل الترتيب في نسبة الاستثمارات الوافدة إليها.

وعلى هذا الأساس فإنه من أجل تفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر نقترح ما يلي:

هناك عدم استقرار في النصوص التشريعية المؤطرة للعملية الاستثمارية في الجزائر، فمن طبيعة رأس المال أنه يفضل الاتجاه إلى الأسواق التي تُطبّق فيها قانون شامل وواضح لكافة أحكام الاستثمار وجهة واحدة تتعامل مع هذا القانون، لذلك فإن استقرار وتوحيد المبادئ والقواعد التي تحكم عمليات الاستثمار وتحديد القوانين لتسهيل الإجراءات المرتبطة بها يعتبران المدخل الأساسي لتوفير المناخ الاستثماري الملائم وعلى هذا النحو فإن عدم وجود قانون شامل للاستثمار في الجزائر وتبعثر أحكامه في القوانين المختلفة يطرح عددا من المشكلات تحول دون فهم المستثمر للأحكام المنظمة للاستثمار فهما صحيحا، فمن الضروري إصدار قانوني موحد للاستثمار يكون واضحا وصريحا ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.

وعليه فإن عدم استقرار الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر هو ما يجعله لا يتطابق ومقتضيات مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر كمعيار أساسي يتحدد من خلاله قرار الاستثمار، وفي هذا السياق نود الإشارة إلى الطريقة التي يتم من خلالها، وفي كل مرة تعديل قانون تطوير الاستثمار بموجب قوانين المالية أو قوانين المالية التكميلية، فالتعديل الآلي لقانون تطوير الاستثمار الذي يتم على هذا النحو إن دل على شيء إنما يدل على غياب نظرة استراتيجية على المدى البعيد لسياسة الاستثمار في الجزائر من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه التعديلات تثير تشعب وعدم وضوح القواعد القانونية التي تحكم العملية الاستثمارية، بل أكثر من ذلك فإن تعديل أحكام قانون الاستثمار لا تدخل أصلا ضمن أهداف قوانين المالية التي تسعى إلى تحديد تكاليف الدولة خلال السنة.

أما فيما يخص حماية الاستثمارات الأجنبية فإن إبرام الدولة الجزائرية للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار ذلك لا يعني حتما وفود المستثمرين إليها على النحو الذي تأمله، بل يتوقف على عوامل أخرى يتمثل أساسا في الالتزام بتعويض شامل للمستثمر الأجنبي المتضرر من الإخلال بمبدأ الاستقرار التشريعي شريطة أن يكون هذا التعويض ملائما وفعالا، بالإضافة إلى إدراج شروط المراجعة وإعادة التفاوض بحيث يؤخذ بعين الاعتبار أهم التطورات ومع الأخذ بالمصلحة العامة الخاضعة لتغير هذه الظروف.

## المراجع

### 1. الكتب

- حداد، حفيظة السيد (2001): العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية-تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها-، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- خالد، هشام (1988): الحماية القانونية للاستثمارات العربية، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
- خليفة، أحمد عبد الرزاق (1997): القانون والسيادة وامتيازات النفط، الطبعة 02، مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة 02، .
- السامرائي، دريد محمود (مارس 2006): الاستثمار الأجنبي-المعوقات والضمانات القانونية-، الطبعة 01، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية
- صادق، هشام علي: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- Amerasinghe, C.f (1992): issie of compensation for the taking of alien property in the light of recent cases and practice, i.c.l.q.
- Bockstieges, Karl (1971): der staat als vertrags parten auslandisher privatunternehmen srankfuhr am main.
- Bourquin, Maurice (1960): arbitration and economic development agreement, bus law.,
- cavaré, Louis (1956): la protection des droits contractuels reconnus par les états à des étrangers à l'exception des emprunts, varradolid.
- gaillard, E.: affaire FedEx contre la république de Venezuela « arb/96/3 », sentence du 9 mars 1998, j.d.i, , p :292.
- Mayer , P.( 1986)): la neutralisation du pouvoir normatif de l'état en matière de contrat d'état, j.d.i, .
- salem, Mahmoud(1996): le développement de la protection conventionnelle des investissements étrangers, gdi, n3, 113eme année, paris.
- weil, Prosper(1969): problems relatives aux contrats, passés entre un état et un particulier, rec. Des cours.

## 2. المذكرات والرسائل والأطروحات

- صبيات، كريمة (2006/2005):مدى المستجندات في قانون الاستثمارات سنة 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- عيبوط، محند وعلي (2006): الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- اقلولي محمد (2007)، النظام القانوني لعقود الاستثمار في مجال الاستثمار-التجربة الجزائرية نموذجاً-، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب واللغات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- لعزيز، معيني، (2015/06/24): الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- ملحم، علي حسين (1998): دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- Dominique, berlin (1981): le régime juridique international des accords entre états et ressortissants d'autres état, thèse de doctorat, paris.

### 3. المقالات في المجلات

- راضية ت (30 ديسمبر 2010): الجزائر تقرر شراء جيزي عملا بحق الشفعة، جريدة الفجر، العدد 3113
- صوالي، حفيظ (الخميس 11 أوت 2011): المحكمة الدولية تعيد طرح ملف الجزائر وأناداركو وميرسك، جريدة الخبر، العدد 6463.
- غمراسة، بوعلام (2010/05/05): الحكومة الجزائرية تبلغ أوراسكوم المصرية حقها في شراء جيزي، جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، العدد 11481: مأخوذ من الموقع: [www.aawsat.com](http://www.aawsat.com)
- ق/و (الثنين 12 مارس 2012): سوناطراك وأناداركو يتفقان حول الرسم على الأرباح الاستثنائية - التخلي عن التحكيم الدولي-، جريدة المساء، العدد 4587.
- يوسف، سمية صوالي، حفيظ (11 مارس 2012): الجزائر مجبرة على مراجعة الرسم على الأرباح الاستثنائية بعد تعويض أناداركو، جريدة الخبر، العدد 6651

- Gaillard, e (2003): l'arbitrage sur le fondement des traités de protection des investissements, revue d'arbitrage, .
- Mann f.a (1975): the theoretical approach towards the law governing contacts between states and private persons, revue belge de droit international
- Ryad, Fouad abd elmounaim (1986): les contrats de développement économique, revue égyptienne de droit international.

### 4. مراجع أخرى

- المؤتمرات
- العقود الحكومية (2004): سلسلة دراسات الأكتاد "unctad" بشأن قضايا اتفاقيات الاستثمار الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.
- القوانين
- القانون رقم 14-86: المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 27 أوت 1986.
- الأوامر
- الأمر رقم 58-75: مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر 03-01: مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، العدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.
- الأمر رقم 10-06: المؤرخ في 29 جويلية 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 والمتعلق بقانون المحروقات، ج.ر، العدد 48، المؤرخ في 30 جويلية 2006.
- المراسيم
- مرسوم تنفيذي رقم 08-90: المؤرخ في 01 جانفي 1990، يتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر المبرم في الجزائر العاصمة في 23 أكتوبر 1989 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك وشركة أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله

التي تقوم بها شركة أناداركو ألجيريا كوربوريشن بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك المبرم بين الدولة وشركة أناداركو ألجيريا كوربوريشن في 23 أكتوبر 1989 بالجزائر العاصمة، ج.ر، العدد 02، مؤرخة في 10 جانفي 1990.

- مرسوم تنفيذي رقم 01-416: مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج.ر، العدد 80، المؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-440: مؤرخ في 2 ديسمبر 2006، محدد لإجراءات وشروط تطبيق منهجية حساب الرسم على الأرباح الاستثنائية، ج.ر، العدد 78، المؤرخ في 03 ديسمبر 2006.

- مرسوم رئاسي: 12-147، مؤرخ في 22 مارس 2012، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المبرم في 23 أكتوبر 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها المبرم بمدينة الجزائر في 9 مارس 2012 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركات أناداركو ألجيريا كوربوريشن ل.ل.سو مايرسكاولي ألجيرييات أس و إتي أوتيل ألجيريا ليمايتد، ج.ر، العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 2012.

• مواقع الكترونية

- تصريح وزير الطاقة والمناجم لجريدة الخبر، بتاريخ 06 فيفري 2012، مأخوذ من الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمناجم: <http://www.men-algerai.org/français/index.php?P:132>

